هذا غاية ما في الباب ان فيه تحكيما والتحكيم لا يدل على الكتابة لانه ليس من
خواص الكتابة لان الديون قد تجب بمجهة وقد تجب حالة فلا يكون اتيانا
بمعنى الكتابة بخلاف الحوالة بشرط براءة الاصيل لانه اتى بمعنى الحوالة
وبخلاف الاستصناع اذا ضرب فيه الاجل لان الاجل من خصائص
السلم بالحديث فان كسرت سهرا واحدا ثم ادت البدل الشهر كان
جايزا وهذا على رواية ابى سليمان لانه جعلها مكاتبة والمكاتب اذا
كسر نجما واحدا ثم اداه بعد ذلك يعتق فاما على رواية ابى حفص لا
يعتق لانه تعليق فيراعى فيه صورة الشرط وقد فقد فلا يعتق قالوا في
شروح الكافي ان رواية ابى حفص هي الاصح وقال الحاكم الشهيد
في الكافي ايضا واذا قال متى ما اديت الي الفا فانت حرة فمات المولى
بطل هذا القول فان كان قال اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت
حرة فهذه وصية الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله وانما بطل بموت المولى لانه
بين مبطل بموت الحالف كسايرالايمان وانما كان وصية في المسئلة الثانية
لانه اضاف العتق الى ما بعد الموت وهو لا يملك الاعتاق بعد الموت
ولان يملك الايصاء وقد قصد اعتاقها بالف درهم بهذا الكلام فيعتق
الوصي بعد موته على الف درهم وابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري
وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني كلاهما صاحبا محمد بن الحسن
الشيباني رحمهم الله تعالى وقد روينا عنه الكتب والاملاء ولد ابو حفص
سنة خمس وتسعين ومايه وتوفي سنة سبع عشر ومايتين **قوله** اعتبارا بالتعليق
بالاداء من كما اذا قال اذا ادت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فكذلك
لا يكون كتابة وكذا اذا قال كل شهر مايه **قوله** قال واذا صحت

الكتابة

الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه اى قال القدوري
في مختصره وتمامه فيه يجوز له البيع والشراء والسفر اما خروجه من يد
المولى فانما اعتبار بتحقيق معنى الكتابة وهو الجمع والضم يقال كتبت البغلة اذا
جمعت بين شفريها بحلقة وفي عقد الكتابة معنى الضم لان به يحصل ما لكيه
اليد فينضم هذه المالكية الى مالكية العبد له الا ترى ان مولاه لا يملك
نفسه وان كان يملك رقبته ولهذا لا يملك المولى املاف نفسه بازهاق روحه
حتى لو قتله يأثم وان كان لا يلزمه القصاص لشبهة ملك الرقبة ولان المقصود
من الكتابة الوصول الى العتق باداء البدل ولا يمكن اداء البدل الا بكونه اخص
بكاسبه فاذا كان اخص بكاسبه خرج من يد المولى لا محالة ولا
يجوز لمولاه اخذ شيء من كسبه بغير رضاه حتى توصل الى اداء البدل وانما
جاز بيعه وشراؤه لهذا المعنى لانه سوصل بذلك الى اداء مال الكتابة وانما
عدم خروجه من ملك المولى فلما روينا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته درهم ولا يلزم من زوال اليد زوال ملك الرقبة الا ترى ان
الصبي والمجنون لهما ملك الرقبة ولا يد لهما والفرق بين ملك الرقبة
وملك اليد مر في كتابنا الموسوم بالتبيين في فصل الرق وانما جواز السفر
له فهو مذهبنا وعند الشافعي لا يجوز له ان يسافر كذا في شرح الاقطع
لان السفر جهة تقصد بها اكتساب المال فجاز للمكاتب فعله وان لم
يأذن له مولاه كالشراء والبيع ولان الكتابة معنى يوجب زوال يد عين
عنه يستفاد به السفر كالعتق ولا يقال ان السفر فيه غرر وخطر والمال
فيه عرضة للتوى والتلف فلا يجوز له ذلك كالاقراض والهبة لانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)